

جوردإنفست

عمان في 2005/3/15
الإشارة: 16/8/30

السادة هيئة الأوراق المالية
عمان

تحية طيبة وبعد،،،
GENERAL ASSEMBLY - JOIT - 20/3/2005

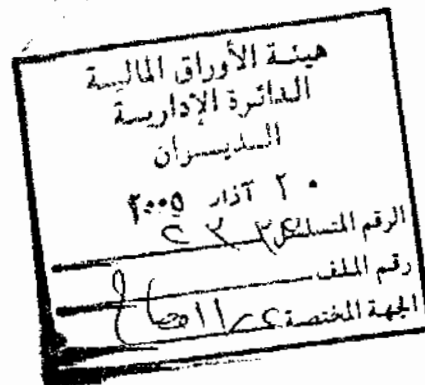
نرجو التكرم بالعلم أن شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردإنفست - سوف تعقد إجتماعها
العادي السنوي وإجتماعاً غير عادي لهيئتها العامة وذلك في يوم السبت الموافق 2005/4/2،
الساعة الثانية عشرة والساعة الواحدة على التوالي، في فندق كروان بلازا - عمرة .

نرفق لكم نسخة عن جدول أعمال الاجتماعيين المشار إليهما.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. محمد سعيد النابلسي
رئيس مجلس الإدارة

نسخة إلى بورصة عمان



شركة الثقة للاستثمارات الأردنية

شركة الثقة للاستشارات الأردنية د.ع.م
"جوردان إنفست"

دعوة
إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية طيبة وبعد:

عملاً بأحكام المادة (172) من قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته، يسر مجلس الإدارة أن يدعوكم لحضور الاجتماع العادي للهيئة العامة الذي سيعقد في الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت الموافق 2005/4/2 وذلك في فندق صرة كروان بلازا، لمناقشة الأمور التالية:-

1- (أ) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن تعديل المادة 3 من عقد التأسيس لتصبح على النحو التالي:-

" يتألف رأسمال الشركة من سبعة عشر مليون دينار أردني (17,000,000 دينار أردني) مقسمة إلى سبعة عشر مليون سهم (17,000,000 سهم) قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني واحد."

النص الأصلي

" يتألف رأسمال الشركة من دينار أردني (15,354,498 دينار أردني) مقسمة إلى (15,354,498 سهماً) قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد."

(ب) وتعديل المادة 7 من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي:-

" يتألف رأسمال الشركة من سبعة عشر مليون دينار أردني (17,000,000 دينار أردني) مقسمة إلى سبعة عشر مليون سهم (17,000,000 سهم) قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني واحد."

النص الأصلي

" يتألف رأسمال الشركة من (15,354,498 دينار أردني) مقسمة إلى (15,354,498 سهماً) قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد."

2- الموافقة على إلغاء الفقرة 4 المعدلة من المادة 66 من النظام الأساسي والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، يقرر المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة النسبة التي ستقتلع من الأرباح الصافية للشركة كمخصص حوافز تشجيعية لتوزع على المساهمين في الشركة، بالاستناد إلى ما تلمسه اللجنة التنفيذية للمجلس، وذلك في ضوء التحقق من الأرباح الصافية للشركة وأداء إدارتها وكوادر العاملين فيها ومعدلات العائد على رأس المال لشركات الخدمات المالية، كما هي معلنة في السوق المالي الأردني.

ب- إذا زادت الأرباح الصافية للشركة، كما هي معرفة في المادة 189 من قانون الشركات مطروحاً منها مخصص ضريبة الدخل، ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومخصص البحث العلمي والتدريب المهني ورسوم الجامعات وأية أعباء مالية أخرى، عن 8% من حقوق المساهمين، فيقتطع مجلس إدارة الشركة، في ضوء الاعتبارات الواردة في (أ) أعلاه، نسبة لا تقل عن 10% من الفائز بين نسبة 8% المذكورة ونسبة الأرباح الحاصلة على الوجه المشار إليه، وتخصص المبالغ المقتطعة كحافز تشجيعية للعاملين في الشركة.

ج- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه، يوزع مخصص الحوافز التشجيعية بين العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل سنة مالية، لمراعاة التميز في الأداء الوظيفي ومدى إسهام العاملين في تنمية موارد الشركة.

د- يجوز لمجلس الإدارة عند وضع القواعد المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، أن يقرر صرف مخصص الحوافز التشجيعية وتوزيعها على العاملين في الشركة نقداً. كما يجوز للأجلاس أن يقرر توزيع نسبة لا تتجاوز 50% من هذا المخصص بصورة أسهم على المساهمين في الشركة كل بنسبة حصته من ذلك المخصص وفقاً لقرارات مجلس الإدارة. ولإنفاذ هذه الفقرة

(د) يحدد مجلس الإدارة السعر الذي ستباع به الأسهم إلى العاملين في الشركة وذلك مع مراعاة صلاحيات الهيئة العامة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

النص الأصلي

- أ- إذا بلغت أرباح الشركة السنوية الصافية 8% فما فوق من حقوق المساهمين فيتم اقتطاع 10% من هذه الأرباح كمخصص حوافز تشجيعية توزع على العاملين في الشركة.
- ب- إذا بلغت أرباح الشركة السنوية الصافية 15% فما فوق من حقوق المساهمين فيتم اقتطاع 15% من هذه الأرباح لأغراض الحوافز التشجيعية المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.
- ج- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة يقصد بالأرباح للصفافية للشركة، الربح الصافي المعرف في المادة 189 من قانون الشركات مطروحا منه مخصص ضريبة الدخل ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني ورسوم الجامعات وأية أعباء مالية أخرى تطرأ على الربح الصافي كما هو معرف بموجب المادة المذكورة من قانون الشركات.
- د- يتم توزيع مخصص الحوافز التشجيعية على العاملين في الشركة وفقا للقرارات والتعليمات التي يضعها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

لكل مساهم الحق في حضور الاجتماع أو توكيل من ينوب عنه من المساهمين بموجب صيغة الوكالة المرفقة، مع ضرورة إيداع قوائم التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع، كما أن للمساهم أن يوكل أي شخص من غير المساهمين بموجب وكالة عداية لحضور هذا الاجتماع نيابة عنه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. محمد سعيد النابلسي
رئيس مجلس الإدارة

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية م.ع.م
"جورد إنفست"

تحية طيبة وبعد ،،

عملاً بأحكام المادة (169) من قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتبديلاته، يسر مجلس الإدارة ان يدعوكم لحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية الذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم السبت الموافق 2005/4/2 ، وذلك في فندق كراون بلازا - عمرة لمناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات بشأنها:-

- (1) تلاوة محضر الجلسة السابقة للهيئة العامة.
- (2) تقرير الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية 2004 والخدمة المستقبلية.
- (3) البيانات المالية السنوية كما في 2004/12/31 وتوصيات مجلس الإدارة بشأنها.
- (4) تقرير مدققي الحسابات عن البيانات المالية للسنة المالية 2004.
- (5) الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة 10%.
- (6) انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2005 وتكليف المجلس بتحديث أتعابهم.
- (7) إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن أعمالهم خلال السنة المالية 2004.
- (8) مناقشة وإتخاذ القرار في أية أمور أخرى تدرج ضمن مساحيات الهيئة في اجتماعها العادي.

لكل مساهم الحق في حضور هذا الاجتماع أو توكيل من يوجب، عنه من المساهمين بموجب صيغة الوكالة المرفقة مع ضرورة إيداع قسائم التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع، كما أن للمساهم توكيل أي شخص من غير المساهمين بموجب وكالة عدليه لحضور هذا الاجتماع نيابة عنه.

كما نود أن نذكركم بنص المادة (19) من تعاميات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، والتي تشير إلى عدم جواز بيع أو تحويل أو نقل ملكية أو رهن أي سهم أم تمكّل إجراءات إيداعها. وعليه، وحتى تتمكن من استكمال إجراءات إيداع الأسهم التي تمتلكونها في الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية، يرجى الذكرم بتعبئة النموذج المرفق وتزويدها بما يلي:

- صورة عن بطاقة الأحوال المدنية والتي تحمل الرقم الوطني للمساهمين من الجنسية الأردنية، أو صورة عن دفتر العائلة للمساهمين القسمر.
- صورة عن جواز السفر للمساهمين غير الأردنيين
- صورة عن شهادة تسجيل إذا كان المساهم شخصية اعتبارية (شركة، مؤسسة،...)

هذا علماً بأن قيامكم بتزويدنا بالوثائق المطلوبة وتمتعة النموذج المشار إليه، يعتبر شرطاً ضرورياً لحضوركم الاجتماع المذكور، إضافة إلى أنه لن يتم صرف توزيعات أرباح الأسهم غير المودعة، ما لم يتم توثيقها وإيداعها لدى المركز حسب الأصول.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

د. محمد سعيد النابلسي
رئيس مجلس الإدارة